أمر منع الاسترقاق في سائر المملكة التونسية (29 ماي 1890) :

"وبعد، فلا يخفى أن المقدس المنعم ابن عمنا سيدي أحمد باشا باي أصدر أمره المؤرخ في 25 محرم الحرام سنة 1262 (23 جانفي 1846) بإبطال العبودية من المملكة مراعاة لما تهم مراعاته من المصالح الدينية والإنسانية والسياسية وأنه ومن خلفه من أسلافنا المقدسين حكموا بإبطال الأسواق التي كان يقع بها بيع العبيد وعتق كلّ من يفد للملكة علي حالة الملكية وأصدروا الإذن للعمال أن ينهوا إلى الوزارة ما يبلغهم من المخالفات المتعلّقة بالملكية وحذّروهم من طائلة التّغافل،

كما لا يخفى أن جناب وزيرنا الأكبر كان أصدر للعمال بمقتضى إذن من حضرتنا مكتوبا مؤرخا في 5 رجب 1304 (29 جوان 1887) يتضمن لزوم العمل بمقتضى الأحكام المشار إليها. ولما كانت المقاصد الجليلة التي بني عليها الأمر المؤرخ في 25 المحرم سنة 1262 (23 جانفي 1846) مما يهمنا إدراكها وكان من المفيد أيضا أن نجمع في أمر واحد جميع الأحكام المتعلّقة بإبطال العبودية بمملكتنا ومعاقبة من يخالفها، أصدرنا أمرنا هذا بالفصول الآتية :

الفصل 1- لا عبودية بمملكتنا ولا يجوز وقوعها فيها، فكلّ إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه ومن يقع عليه ما يمنع حريته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمحاكم.

الفصل 2- مستخدمو السودان أو السودانيات في مملكتنا يلزمهم في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمرنا هذا أن يعطوا من لم يعط إلى الآن ممن ذكر حجة بالعدالة مكتوبة عن إذن القاضي بالمكان أو العامل أو نائبه تقتضي أنّه حر غير مملوك ومصروف الحجة المذكورة علي المخدوم.

الفصل 3- من خالف أحكام الفصل السابق تعاقبه المحاكم الفرنسوية إن كان أجنبيا أو المحاكم التونسية إن كان تونسيا بخطية قدرها من ريالات 200 إلى ريالات 2000.

الفصل 4- من يثبت عليه أنّه اشترى إنسانا أو باعه أو حازه بوجه الملكية يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين.

الفصل 5- الفصل 463 من قانون الجنايات الفرنسوي تجري أحكامه علي المخالفات المبينة بأمرنا هذا، والفصل 58 من القانون المذكور تجري أحكامه علي من تكرر منه المخالفات المذكورة.

تونس، في 29 ماي 1890".